9 - .

(باب الشروط التي لا تحل في الحدود) .

أي هذا باب في بيان حكم الشروط التي لا تحل في الحدود .

5272 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) قال حدثنا ل (يث) عن (ابن شهاب) عن (عبيد ا بن عبد ا ابن عتبة بن مسعود) عن (أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) رضي ا تعالى عنهما أنهما قالا أن رجلا من الأعراب أتاى رسول ا فقال يا رسول ا أنشدك ا إلا قضيت لي بكتاب ا فقال الخصم الآخر وهو أفقر منه نعم فاقض بيننا بكتاب ا وائذن لي فقال رسول ا قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزناى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هاذا الرجم فقال رسول ا والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول ا فرجمت .

مطابقته للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لأن ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لأن الذي وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب إذا اصطلحوا على صلح جوز وهنا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى .

قوله أنشدك ا إلا قضيت أي ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب ا قوله وائذن لي عطف على قوله إقض إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه .

01 - .

(باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) .

أي هذا باب في بيان ما يجوز شروط المكاتب إلى آخره وكلمة على هنا للتعليل والتقدير إذا رضي بالبيع لأجل عتقه كما في قوله تعالى ولتكبروا ا على ما هداكم (البقرة 581 والحج 73) أي لهدايته إياكم .

6272 - حدثنا (خلاد بن يحيى) قال حدثنا (عبد الواحد بن أيمن المكي) عن أبيه قال (دخلت على عائشة) رضي ا تعالى عنها قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت نعم قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى

يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذالك النبي أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط .

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لأن بريرة قالت لعائشة إشتريني فأعتقيني والحال أنها كانت مكاتبة فكأنها شرطت عليها أن تعتقها إذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أيمن ضد الأيسر الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي المكي وهو من أفراد البخاري ودخول أيمن على عائشة إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب قوله فإن أهلي يبيعوني ويروى يبيعونني على الأصل وكذا في قوله لا يبيعوني